


البطاقة البرتقالية



مقدمة :

منذ تاريخ : 1/9/2008م بدء إنطلاق شركات التأمين في السلطنة بالعمل بإجراءات إصدار البطاقات البرتقالية, حيث تعتبر السلطنة من أوائل الدول العربية السباقة بالتوقيع على إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية, وكان ذلك بتاريخ : 26 إبريل 1975م بمقر جامعة الدول العربية, وتم التصديق على الإتفاقية بموجب المرسوم السلطاني السامي رقم : 50/77 والصادر بتاريخ : 11 يوليو 1977م. إقتناعاً من السلطنة بأن هذا النظام يخدم ويحمي مصالح المتضررين من آثار حوادث السير التي تقع على المركبة خارج حدود بلد التسجيل الأصلي للمركبة, وفي نطاق الدول الموقعة على إتفاقية التأمين الموحدة (البطاقة البرتقالية).

- تعريف البطاقة البرتقالية.

هي عبارة عن وثيقة تأمين معتمدة من الأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأمين, ومصادق عليها من معظم الدول العربية الموقعة على إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية, تعنى بمهمة إمتداد التغطيات التأمينية للمسؤولية المدنية قبل الطرف الثالث في حدود أي دولة عربية موقعة على الإتفاقية يقع فيها الحادث المروري على المركبة التي تحمل بطاقة تأمين موحدة, ويقوم المكتب الموحد المتواجد بها بتسوية هذه المطالبة والرجوع بكامل ما دفعه على المكتب الموحد الصادرة منه البطاقة البرتقالية.

- تسلسل توثيق إتفاقيات تأسيس نظام البطاقة البرتقالية.

1- وقعت السلطنة على إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية بتاريخ : 26 إبريل 1975م وذلك بمقر جامعة الدول العربية.

2- تم التصديق على الإتفاقية بموجب المرسوم السلطان السامي رقم : 50/77 والصادر بتاريخ : 11 يوليو 1977م.

3- أودعت السلطنة نسخة من وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتونس بتاريخ : 4 إبريل 1985م.

ثانياً : الأهداف التنفيذية.

أ- تلقي المطالبات الناشئة عن حوادث المركبات غير العمالية والمسجلة في البلدان العربية الأخرى الحاملة للبطاقة البرتقالية والمتسببة في حوادث مرورية داخل حدود السلطنة.

ب- إتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.

ج- القيام بالإجراءات اللازمة نحو إجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب.

وأما عن كيفية تسديد المكتب للمطالبات والتعويضات (لحاملي الوثائق) فإنها تتم كالتالي :

أ- يختص المكتب بسداد التعويضات إلى المكاتب الموحدة في الدول العربية الأخرى, والناجمة عن الأضرار التي أحدثتها المركبات المؤمنة في السلطنة من جراء الحوادث المرورية المتسببة فيها.

ب- يختص المكتب بمطالبة المكاتب الموحدة في الدول العربية الأخرى, عن سداد التعويضات المترتبة عن الحوادث المرورية في السلطنة عن المركبات الزائرة والمؤمنة في الدول القادمة منها.

مزايا البطاقة البرتقالية.

يمكن للأشخاص حاملي هذه البطاقة الدخول بمركباتهم إلى أي دولة عربية موقعة على الإتفاقية, وفي حالة وقوع حادث في أي من تلك الدول, يقوم المكتب الموحد المتواجد بها بتسوية المطالبة والرجوع بكامل ما دفعه على المكتب الموحد لدى الدولة المسجلة فيه المركبة والصادرة منه وثيقة البطاقة البرتقالية.

وسيكون لتطبيق هذا النظام الأثر الإيجابي في حماية حقوق الطرف الثالث سواءً فيما يتعلق بالمركبات المسجلة بالدول العربية والداخلية إلى حدود السلطنة, أو للمركبات المسجلة بالسلطنة والداخلية إلى حدود الدول العربية الأخرى الموقعة على وثيقة التأمين الموحدة, حيث سيكون للشركات المماثلة (المكاتب الموحدة) في أي من تلك الدول, سلطة تسوية المطالبات لهذه الوثيقة, دون الحاجة إلى إنتظار موافقة أو عدم موافقة الشركة الصادرة منها هذه الوثيقة, مما يعطي ميزة في سرعة سداد تلك المطالبات وبالتالي حفظ حقوق المتضررين كافة من حوادث المركبات التي تحمل وثيقة (البطاقة البرتقالية).

وكذلك سيسهل هذا النظام على المركبات العمالية الراغبة في دخول الدول العربية الأخرى, من الإجراءات المطلوبة أثناء العبور من خلال المنافذ البرية لكل دولة, حيث إن الأمر لا يستدعي إجراء عمليات التأمين أو دفع أقساط تأمين عند كل منفذ, وذلك بحكم إعتراف معظم الدول العربية بهذه البطاقة, مما سيوفر الوقت والتكلفة.

كما أن هذا النظام يعطي ميزة أخرى في حالة الرغبة في دخول أربع دول عربية, فإنه بإمكان الشخص بنفس التكلفة زيارة جميع الدول العربية الموقعة على وثيقة التأمين الموحدة دون الحاجة إلى دفع قسط إضافي.

الخاتمة.

إن هذا النظام يعتبر أحد المساعي الهادفة إلى تسهيل وتيسير كافة الإجراءات المتعلقة بقطاع التأمين, خدمة لحاملي وثائق التأمين الموحدة, وحرصاً على مصالح وحقوق الطرف الثالث المتضرر من جراء الحادث الذي سببته المركبة التي تحمل وثيقة التأمين الموحدة, حيث أن الأمر - كما ذكر آنفاً - لا يستدعي إجراء عمليات التأمين أو دفع أقساط تأمين عند كل منفذ, وذلك بحكم إعتراف

معظم الدول العربية بهذه البطاقة مما سيوفر الوقت والتكلفة. حيث سيكون للشركات المماثلة (المكاتب الموحدة) سلطة تسوية المطالبات في كل دولة موقعة على وثيقة التأمين الموحدة, دون الحاجة إلى إنتظار موافقة أو عدم موافقة الشركة الصادرة منها هذه الوثيقة, مما يعطي ميزة في سرعة سداد تلك المطالبات, وبالتالي حفظ حقوق المتضررين (الطرف الثالث) من أضرار حوادث المركبات التي تحمل هذه الوثيقة.

وخلاصة القول فإنه مع تطبيق هذا النظام سيكون بإمكان حاملي وثائق التأمين الموحدة (البطاقة البرتقالية) الراغبين في الحصول عليها من أي شركة تأمين (مخولة بإصدار البطاقة) بالسلطنة للمدة التي يرغبون بها, وبالتالي فإن جميع التغطيات التأمينية خارج حدود السلطنة, ستكون فقط من خلال (البطاقة البرتقالية) ولن يسمح لشركات التأمين العاملة بمنح التغطيات التأمينية إلى خارج حدود السلطنة, إلا من خلال هذا النظام فقط.

وأخيراً فإنه يتوجب على كافة حاملي وثائق التأمين زيادة الوعي التأميني لديهم, وضرورة الإطلاع على وثائق التأمين الخاصة بالمركبات قبل التوقيع عليها للتعرف أولاً على الواجبات والحقوق والالتزامات والتعاقدات التي تتضمنها الوثائق في مجال التأمين, كما وضمن حقهم في الإستفسار لدى شركات التأمين عن أية جوانب قد تكون غامضة أو تثير اللبس في أي من بنود هذه الوثائق, كما وأن الهيئة العامة لسوق المال ينبع إهتمامها بتطبيق هذا النظام حرصاً منها على المصالح والحقوق, ولذلك فإنها لن تألوا جهداً في سبيل تذليل العقبات ومساعدة كافة حاملي الوثائق في حل النزاعات التي قد تنجم معهم لدى شركات التأمين.

تعريفات :

طلب التأمين : الطلب الذي يتولى المؤمن له تعبئته وفق البيانات المحددة به والذي يشمل التأمين المطلوب والمزايا الإضافية والتغطيات التي يرغب فيها.

الوثيقة : وثيقة التأمين على المركبات وملاحقها.

فترة التأمين : الفترة المحددة في وثيقة التأمين والتي تكون خلالها وثيقة التأمين سارية المفعول أو أية فترة تجدد لها الوثيقة بناءً على إتفاق يتم بين الطرفين.

المؤمن : شركة التأمين المرخص لها بالعمل في السلطنة.

المؤمن له : هو مالك المركبة الذي يغطي المؤمن (شركة التأمين) من حوادثها على الطريق, ويعتبر في حكم المؤمن له كل شخص يقود المركبة المؤمنة.

المركبة : أي مركبة لنقل الركاب أو البضائع أو دراجة نارية أو عربة أو مقطورة سواء كانت تندفع بصورة ميكانيكية أو بصورة أخرى (غير إستخدام الدواب في الجر) وتستعمل أو من المنوي إستعمالها على الطريق داخل حدود السلطنة.

الطريق : كل سبيل بري متاح لمرور المركبات في أي مكان داخل حدود السلطنة.

السانق المرخص له : أي شخص يقود المركبة شريطة حصوله على رخص قيادة سارية المفعول وفقاً لقانون المرور العماني ولانحته التنفيذية.

الراكب : أي شخص يكون داخل المركبة في حدود عدد المقاعد المرخص بها أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.

الغير (الطرف الثالث) : كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد أسرتهما ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى المؤمن له.

التأمين الشامل : التأمين على جسم المركبة ذاتها مع التأمين لصالح الغير والكوارث الطبيعية والحوادث الشخصية.

التأمين الإجباري : التأمين على كل ما يقع للغير من وفاة وإصابات جسمانية وأضرار مادية ومصاريف العلاج.

الحادث : كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها ولو لم تكن في حالة سير.

v إرشادات وشروط عامة :

- 1- تغطي هذه البطاقة أضرار الطرف الثالث الناجمة عن الحوادث التي تسببها السيارة المؤمنة, وفقاً لقانون البلد المزار.
- 2- في حال زيارة السيارة المؤمن عليها بهذه البطاقة لأي بلد عربي تشمل هذه البطاقة, فإن المكتب الموحد في هذا البلد يتلقى المطالبات الناجمة عن حوادث السيارات التي تقع في النولة الكائن فيها هذا المكتب.
- 3- يلتزم المؤمن له بالاتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث, لإبلاغه بالحادث وتفويضه في إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والبت في أي تعويض يطلب منه تسديده, وذلك وفقاً لقوانين التأمين الإلزامي المعمول بها في البلد الذي وقع فيه الحادث, ويعتبر المكتب الموحد موثقاً مختاراً للشركة المصدرة لهذه البطاقة.
- 4- في حال إنتهاء مدة هذه البطاقة – أثناء تواجد السيارة المؤمن عليها في البلد المزار – يجب الحصول على وثيقة تأمين محلية لتغطية أضرار الطرف الثالث, وفقاً لما يقضي به قانون التأمين الإلزامي في البلد المزار.
- 5- لا يحق للمؤمن له إلغاء هذه البطاقة.
- 6- يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما آداه من تعويضات في حالة مخالفة المؤمن له القوانين النافذة في البلد المصدر للبطاقة والبلد المزار.
- 7- يقصد بلفظ السيارة كل مركبة آلية يلزم قانون التأمين الإلزامي في البلد المصدر للبطاقة والبلد المزار, بموجب إبرام مالكتها لوثيقة تأمين إلزامي لها.
- 8- لا يسري هذا التأمين في البطاقة إلا إذا وقع المؤمن له على البطاقة.

v عناوين المكاتب العربية الموحدة :

الأردن : الإتحاد الأردني لشركات التأمين عمان – الشميساني – شارع الملكة علياء – مقابل المركز الثقافي الملكي ت (5689266)

الإمارات : شركة أبوظبي الوطنية للتأمين بناية الشركة – شارع الشيخ خليفة ت (6264000)

البحرين : الشركة المتحدة للتأمين مبنى رقم 1392 طريق 426 سلما باد 704 ت (788788)

تونس : المكتب الموحد التونسي للسيارات 23 نهج احمد رامي – 1002 تونس/ البلفيدير ت (841784 – 841514)

الجزائر : الإتحاد الجزائري لشركات التأمين إقامة شعيباني – واد حيدرة ت (601295)

سورية : المؤسسة العامة السورية للتأمين شارع أبو العوف – حي الأربعين ت (2451173 – 2451174)

العراق : شركة التأمين الوطنية شارع الخلافي – الباب الشرقي – بغداد ت (8160738 / 8160730)

سلطنة عمان : المكتب العماني الموحد للبطاقة البرتقالية ص.ب : 164 الرمز البريدي 112 روي ت (24788747)

قطر : المكتب الموحد للتأمين على المركبات شارع المطار العام – بناية أحمد الهيل بجوار الرونق ت (4671316) / (4662025)

الكويت : الشركة الأهلية للتأمين شارع أحمد الجابر – الشرق – مدينة الكويت ت (2240033/ 2448870)

لبنان : جمعية شركات الضمان في لبنان الحازمية – جسر الباشا – بناية أكال ت (956957-01 / 958959-01)

ليبيا : الإتحاد الليبي لشركات التأمين شارع جمال الدين القاسمي – باب بن غشير – طرابلس ت (3608024)

مصر : شركة مصر للتأمين 44 أ شارع الدقي – الجيزة ت (33355350)

المغرب : المكتب الموحد المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السيارات 154 شارع أنفا – الدار البيضاء 20050 ت (391857 / 391858)

المراجع :

- القرار رقم : خ/2008/8 بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات.
- بيانات بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.
- ندوات ومحاضرات الهيئة العامة لسوق المال حول (البطاقة البرتقالية).